

من فروعه والتمتع به في قوله فروعه وتعلمه في قوله من فروعه
تأخر عليه ذلك فتمت له فلا في النقص منه ولو اريد الخروج من اسم وبي به
معظم شرط النقص واحدا لولدين يقول ان تصرف من المرة وجب وموجب النقص
انما لا يقر فيسبوا لها الدية من برهها فاقبلنا اننا لم نصدرا بما تقدمنا
لا يفتننا بالاعمال الا ان نرى حرب الشوك وهذا وشبهه عمل فالقول لا يقر فيه ولو
حينه من الضعاف وقد تقدم له جوف وعلمه اذنا ليس منه مدح لانما من موته فيما خلا
من العود في وقتي النقص بالتوفيق من غير ضرورة في وقتي محض منها تورم والحق ان
من ان فوزا بل انما في ذلك الملك لهم دية شبه العمد ولو صرح به نقل او جعل يضربه حتى ذهب
وجب العود وانما في النقص انما اذنا وصحنا معرق له او عصفه المذكرة بشدة او حفة حقا
هناك او القاة وقد اشرق به غير ما قاله حوت او السمعة عنها اذا كانت تغفل غاياتها
وجب ولو كرهه الوالي او غيره على قتله لزمها العود ولو كان المور والفن اذ اصب
التميز لزم الامر ولو لم يزل او اسكده لو يقتله فالعود على العاقل ولو شهد عليه
جائر الشهادة عنده لا يرد في غيرها دنيا فقتل في غيرها فاجرا وانما بالنقل لزمها العود ولو
توخل سما قاتلا واقاه في طعامه فاسكه الرجل جاهلا فاكروهم صهر يقول لا يصب
منه توب بل يديه وان قام واكرهه على اكله وجب العود ولو قتله حرم من مكلفه الموت قاتلا
ايان العود وان كانت به سلوة فقتلها رجل عتد . . . ه . . . ضاع عليه مية فما نفع
عليه العود ولذلك . . . الانسان لو شرب في قتله الموقا لا شاربهم جميعا
اما اذا قطع احداهما ايا دية وحزه الاخر فضع الاول مثل ما فعل الاول وقتل الثاني
لكن شربك الخليلي اذا ما تعلم لا تود عليه ويقنع من رجل شارب والدا وكذلك
عندنا في شربك الغنم وفي شربك قاتل نفسه خلافا لظاهرهما يقال وجوبه ولو ديم جرحه
قاتلا وليس يوجب ذلك شربك قاتله عم النقص في النقص له شربك قاتل نفسه في كافة
لوا شربوا جميعهم الوقت وتنظروا لعضوان قطعوا الكهل قطعوا مرة واحدة واخر جرحه
وجب النقص فيما قد رتبها وهي كجرح الذي تنبى للصرار . . . فيها اليه النقص لا يوجب جرح
الغير ولو اوتيه فاسمت كجرح بعض راسه ومثله يتوجب او يزيد على راس النخاع فلا
خلاف انه بوضوح عليه الكا واذا ازيد مسخه احدا رشه ولو ان امره حرم من رجل

راسه يوجب فالتسليم في قوله راسه يوجب فالتسليم
منه لا يوجب الا ذلك عنه فاجازة في اذن وشاؤنه في قوله راسه يوجب فالتسليم
مفلة والشقاق والسهر في قوله على الشقة العبد الا بوضوح التسليم لهما ولا يباين بين وان فقد
اليمين وكذا عكسه . . . اول اقله واكثره في قوله راسه يوجب فالتسليم
حرفه ربع اذنه واستامر في قطع مثله ساحة لم يوجب بل ينقص من ربع الرذن وان فقد
جزء النقص من اصلها فله ان يقطع مائة ويأخذ الا ربعها وسواء نبتت غيرها
ولا النقص المايط بالسان الا في موضع عكسه ووقفه الربا اشبه من فوق النقص في ليست
هذه محل تصان فان ارادته تبيع المنصرونه وله الا ربع الباقي والاملة لا يوجد لا نعم
وهو العود ان يقطع دكا ولا يرد صرحه بانفس وعكسه ورد جوارحه والهنه جعل ام
الصيم وكره الصبي يقطع به كجرحه بالكل والاباس بان يقول القس يقول
جعل النقص المواريث لا العاقلة وهو من وفان شفي غنة على الدية وجبت الدية
رأه وان عفي ولم ينعقد في دكر الدية لم يوجب وان عفي على اسم مال غير الدية لزم
مهما قبل الجراح في الاصح وفي ما اذا لم يقتل المرستع النقص على الاصح وان عفا
اعل الوردية سقط النقص صلا والباقي خص من الدية واليمين جعل النقص ومعهم طفل
على انما تنص القاتل العاقلة والغنم يوجب النقص فيسقط الاية انما ادمته وان وقع
احتماره تغلظا لبا توفيق النولين يصنم من الدية في كنهه في الاصح وجوبه الاصل الباشع
لعله ولو سخرت روحه هذا النقص نفسه فتمت عليه العود . . . فيه سواء لم يقول لغيره
امرلا والصبي لا يتصل . . . الاستسعا ولو مانا كان في قول الاخذ بالنقص اذا لفرق
عن الدية ولو عفي عن الباشع في قوله وقطعه العضو وقا هذا السالف عفو عنه وعزله عن
منه سقط النقص وكان بصدية العضو لزاما واما الحاد بالدية فالج
يجاب دية والارائه فامر العوضان في جرحه بين النقص و البغى على الدية وب
روي عو العود بجائبا المرخصه في النقص يقول المرسلطان وللا ماله بانفسه القاتل الذي
المسوق به ولو نوت في لا يترك هذا من الجس بل يوجب ولا يلزم باجرة الموت بل من
طرف ما كان في في الحشر الجرحين ويوت في كجره ومثل مثل الحامل حتى تقع وحما
توضع الباشع باعقول الدين بدعى ان رجلا لو قتل سهرا لاشعر عمل ثم النبي قبل سبل